

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠١١

ياضفة المجرز النصف آلى للدواجن

الخاص بقطاع سجون وادى النطرون بمحافظة المنوفية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٥٣٩) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور مستشارنا لشتون تنمية الثروة الحيوانية ؛

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بقطاع سجون وادى النظرون بمحافظة المنوفية برقم كودى (N/1709020161) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٦/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبوحديد